

بحار الأنوار

[136] أربع: عن خمرة (1) يصلي عليها، وخاتم ويتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكرا □ كتب □ له بكل حبة أربعين حسنة، وإذا قلبها ساهيا يعث بها كتب □ له عشرين حسنة. قال النبي صلى □ عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام: يا علي عليك بالسواك عند كل وضوء. وقال صلى □ عليه وآله: السواك شطر الوضوء. وقال الصادق عليه السلام: لما دخل الناس في الدين أفواجا [قال رسول □ صلى □ عليه وآله:] (2) أتتهم الازد أرقها أرقها قلوبا وأعذبها أفواها فقل: يا رسول □ ! هذا أرقها قلوبا عرفناه فلم صارت أعذبها أفواها ؟ قال صلى □ عليه وآله: إنها كانت تستاك في الجاهلية. وقال عليه السلام: لكل شئ طهور، وطهور الفم السواك. وقال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول □ صلى □ عليه وآله كان يكثر السواك، وليس بواجب ولا يضرك تركه في فرط الايام. ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم، ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان.

(1) الخمرة: حصيرة صغيرة تعمل من سعف النخل، وترمل بالخيوط، وكان أصل استعمالها خمرة أي سترة وغطاء لرأس الكوزو الاواني، ولما كانت مما أنبتت الارض وكانت سهل التناول اتخذها رسول □ مسجدا لجبهته الشريفة فصارت السجدة على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة، وليس للخمرة التي تعمل من سعف النخل خصوصية بالسنة بل السنة تعم كل ما أنبتت الارض، نعم للخمرة مزية فما قيل في ترجمة الخمرة أنها سجادة تعمل من سعف النخل، ليس على معناها الاولى، كما لو اتخذ المسلمون المراوح المعمولة من سعف النخل بايران مسجدا لجبهتهم وصارت سنة لم يصح تعريف تلك المراوح بأنها سجادة تعمل من سعف النخل. (2) النسخة المطبوعة ومكارم الاخلاق وهكذا نسخة الفقيه ج 1 ص 33 خالية عن هذه الزيادة، وانما أضفناها بقرينة السياق، طبقا لما مر تحت الرقم: 5.